

الرأىء الرسىى للجمهورية التونسية

عدد 6

السنة 136

الجمعة 29 رجب 1413 — 22 جانفي 1993

المحتوى

الاورامر والقراارات

رئاسة الجمهورية

- 123 تسمية مدير
123 تسمية رئيس مصلحة
123 إبقاء موظف في حالة مباشرة

الوزارة الاولى

- 123 أمر عدد 48 لسنة 1993 مؤرخ في 8 جانفي 1993 يتعلق بتنقيح الامر عدد 461 لسنة 1988 المؤرخ في 25 مارس 1988 المتعلق بضبط النظام المنطبق على منحة التنقل
123 وزارة الداخلية

- 123 إنهاء مهام وال

وزارة الشؤون الخارجية

- 126 تسمية قنصل عام

وزارة الدفاع الوطني

- 126 أمر عدد 52 لسنة 1993 مؤرخ في 11 جانفي 1993 يتعلق بتنقيح الامر عدد 385 لسنة 1968 المؤرخ في 12 ديسمبر 1968 المتعلق بضبط المنح المسندة للاعوان التابعين للطارات المباشرة بجيش الطيران
126 أمر عدد 53 لسنة 1993 مؤرخ في 11 جانفي 1993 يتعلق بتنقيح الامر عدد 158 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط المنح الراجعة للعسكريين التابعين لجيش البر
126 أمر عدد 54 لسنة 1993 مؤرخ في 11 جانفي 1993 يتعلق بتنقيح الامر عدد 389 لسنة 1968 المؤرخ في 12 ديسمبر 1968 المتعلق بضبط المنح الراجعة للعسكريين بجيش البحر
127 تسمية مكلف بامورية

وزارة الشؤون الدينية

127 إبقاء موظف في حالة مباشرة

وزارة المالية

127 أمر عدد 58 لسنة 1993 مؤرخ في 11 جانفي 1993 يتعلق بتنقيح الامر عدد 578 لسنة 1978 المؤرخ في 9 جوان 1978 المتعلق بمراجعة النصوص الترتيبية الخاصة بصندوق التطوير واللامركزية الصناعية

وزارة الاقتصاد الوطني

129 أمر عدد 57 لسنة 1993 مؤرخ في 11 جانفي 1993 يتعلق بضبط مشمولات الادارات الجهوية للاقتصاد الوطني وتنظيمها

130 أمر عدد 59 لسنة 1993 مؤرخ في 11 جانفي 1993 يتعلق بتنقيح الامر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلق بالمواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الاسعار وطرق تأطيرها

وزارة التجهيز والاسكان

131 أمر عدد 60 لسنة 1993 مؤرخ في 11 جانفي 1993 يتعلق بتنقيح الامر عدد 33 لسنة 1974 المؤرخ في 21 جانفي 1974 المتعلق بتنظيم وتسيير الوكالة العقارية للسكنى

وزارة المواصلات

132 قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 16 جانفي 1993 يتعلق بفتح مسابقة في تصميم شعار للبريد

وزارة التربية والعلوم

132 أمر عدد 61 لسنة 1993 مؤرخ في 11 جانفي 1993 يتعلق بتنقيح الامر عدد 1275 لسنة 1992 المؤرخ في 7 جويلية 1992 والمتعلق بضبط الوضع الاداري والمالي للاعوان المكلفين بتدريس اللغة العربية لابناء الجالية التونسية المقيمين بالخارج

133 تسمية مديرين عامين

133 إبقاء موظف في حالة مباشرة

وزارة الصحة العمومية

133 إبقاء موظف في حالة مباشرة

133 تسمية متفقدين عامين

133 تسمية رئيس مصلحة

وزارة الشباب والطفولة

133 تسمية الرئيس المدير العام لشركة النهوض بالرياضة

اعلانات وارشادات

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

134 اعلانات تحديد اراضي اشتراكية

وزارة المواصلات

135 اعلان لودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي

الوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

الفصل 5 (جديد) - حدد المقدار اليومي لمنحة التنقل المنصوص عليها
بالفصل الثالث من هذا الامر كما يلي :
بالنسبة للموظفين :

المقدار اليومي	الصف
18 د	صف - أ -
15 د	صف - ب -
12 د	صف - ج -
9 د	صف - د -
6,750 د	صف - هـ -

بالنسبة للعملة :

تسميات

بمقتضى أمر عدد 45 لسنة 1993 مؤرخ في 11 جانفي 1993 :

كلف السيد محمد الطاهر باباي، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير ادارة مركزية مكلف بوحدة الشؤون الادارية والمالية بالمصالح المشتركة لرئاسة الجمهورية.

بمقتضى أمر عدد 46 لسنة 1993 مؤرخ في 11 جانفي 1993 :

كلف السيد خميس العامري، مكتبي، بمهام رئيس مصلحة ادارة مركزية برئاسة الجمهورية.

ابقاء موظف في حالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 47 لسنة 1993 مؤرخ في 11 جانفي 1993 :

أبقى السيد منصور الرزقي، المتقاعد على حالة مباشرة لعمله برئاسة الجمهورية لمدة سنة جديدة ابتداء من غرة مارس 1993.

الوزارة الاولى

أمر عدد 48 لسنة 1993 مؤرخ في 8 جانفي 1993 يتعلق بتنقيح الامر عدد 461 لسنة 1988 المؤرخ في 25 مارس 1988 المتعلق بضبط النظام المنطبق على منحة التنقل.

أن رئيس الجمهورية.

وبإقتراح من الوزير الاول.

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 مارس 1967 المتعلق بضبط القانون الاساسي للعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته.

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته.

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 اوت 1982 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لقوات الامن الداخلي.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 461 لسنة 1988 المؤرخ في 25 مارس 1988 المتعلق بضبط النظام المنطبق على منحة التنقل وخاصة الفصل الخامس منه.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - ألغى الفصل 5 من الامر عدد 461 لسنة 1988 المؤرخ في 25 مارس 1988 المتعلق بالنظام المنطبق على منحة التنقل وعوض بالاحكام التالية

الفصل 2 - الوزير الاول ووزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجرى العمل به ابتداء من غرة جانفي 1993.
تونس في 8 جانفي 1993.

زين العابدين بن علي

وزارة الداخلية

انهاء مهام وال

بمقتضى أمر عدد 50 لسنة 1993 مؤرخ في 11 جانفي 1993.

أنهى تكليف السيد محمد العبيدي، بمهام وال بولاية قبلي بداية من 21 ديسمبر 1992.

قرار من وزير الدولة وزير الداخلية مؤرخ في 18 جانفي 1993 يتعلق بفتح امتحانات مهنية للارتقاء الى رتبة ملحق تفقد الترابيب البلدية لفائدة بعض البلديات ومن بين اعوانها.

أن وزير الدولة وزير الداخلية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات وعلى جميع النصوص المنقحة او المتممة له.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية وعلى جميع النصوص المنقحة او المتممة له وخاصة القانون عدد 71 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990. وعلى الامر عدد 1728 لسنة 1992 المؤرخ في 28 سبتمبر 1992 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص باعوان سلك مراقبي الترابيب البلدية وخاصة الفصل التاسع عشر منه.

وعلى القرار المؤرخ في 2 سبتمبر 1992 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني للارتقاء الى رتبة ملحق تفقد الترابيب البلدية.

قرر ما يلي

الفصل الاول - تطبيقا لمقتضيات الفصل التاسع عشر من الامر المشار اليه اعلاه عدد 1728 لسنة 1992 المؤرخ في 28 سبتمبر 1992، تفتح بتونس وسوسة وصفاقس امتحانات مهنية للارتقاء الى رتبة ملحق تفقد الترابيب البلدية لفائدة مراقبي الترابيب البلدية العاميين بالبلديات الاتي ذكرها وتسديدا للشغورات الحاصلة بقانون اطار كل واحدة منها وذلك طبقا للبيانات التالية :

الصفحات	البلديات المعنية بالامتحان	المركز
01	قلعة سنان	تونس
01	ساقية سيدي يوسف	
01	السررس	
01	المرجعة	
01	القلعة للحمص	
01	الطوبيرف	

الصفحات	البلديات المعنية بالامتحان	المركز
02	سيدي بوزيد	صفاقس
01	المتناسي	
01	جلحه	
01	الرقاب	
01	بنز لغني	
01	السبالة	
02	دقمنة	
01	المنطوي	
01	الترديف	
01	بورر	
02	نطاوين	
01	عمراسن	
01	رمادة	
01	بنز الاحمر	
01	مدنين	
01	جر جيس	
01	بنقر دان	
01	بنز خدش	
03	جربة حومة السوق	
02	جربة مبدون	
01	جربة اجيم	
01	جمنة	
02	قابس	
01	المطوية	
01	ودرف	
01	مطاطة	
01	عنوش	
01	شنتي النعال	
03	مفاقس	
01	الدين	
01	المررس	
01	ساقية الدائر	
03	ساقية الزيت	
01	جسنيانة	
01	فرقنة	
01	للنشة	
01	بنز علي بن خليفة	
01	فرصة	
01	منزل شاعر	
01	المعيرة	

الصفحات	البلديات المعنية بالامتحان	المركز
30	تونس	تونس
01	باردو	
02	قرطاج	
01	حلق الوادي	
03	المرسي	
02	سيدي ابي سعيد	
02	بن عروس	
01	حمام الانف	
02	الزهراء	
01	رادس	
01	مقرين	
02	مرناق	
02	المعمدية فوشانة	
01	حمام الشط	
01	المروج	
01	بومهل المسنين	
04	ارباينة	
01	صوبه	
01	المرناقية	
01	طبرنة	
01	الجديدة	
01	سيدي ثابت	
02	برج العامري	
01	المدندان	
04	حي المتخامن ودوار هيشر	
01	وادي النيل	
02	زغول	
02	الفحص	
01	الناظور	
01	الزربية	
05	بنزرت	
02	منزل بورقبيه	
02	ماطر	
01	الغالية	
01	الماتين	
01	رقراق	
01	تبنجة	
03	هاجة	
03	صار الباب	
02	تبرسق	
01	نفزة	
01	عمدون	
02	جدوبة	
01	عين دراهم	
01	بوسالم	
01	غار الدماء	
01	قرنانة	
01	طبرقة	
01	الكاف	
01	الدهماني	
01	القصور	

المركز	البلديات المعنية بالامتحان	الشفـورات
سوسة	سيدي بوعلی	01
	بوقيشة	01
	الزهور	01
	زاوية سوسة	01
	تابل	01
	للعمارات	01
	فليبية	01
	منزل نصيم	01
	بي خيار	01
	قرنالية	01
	قرنة	01
	منزل بوزلمه	01
	سليمان	01
	السمعة	01
	الهوارية	01
	الفصيرين	01
	سيطة	01
	نالة	01
	سبيبة	01
	ماجل بلعباس	01
	سليانة	01
	مكتر	01
	فغفور	01
	بوعمادة	01
	الكريب	01
	سيدي بورويس	01
	العروسة	01

المركز	البلديات المعنية بالامتحان	الشفـورات
سوسة	القبروان	05
	الوسلانية	01
	عاجب العيون	01
	حفور	01
	السيبنة	01
	نصر الله	01
	بوحنلة	01
	عين جلولة	01
	منزل المهيبي	01
	شرادة	01
	المهدية	05
	قصور الساف	01
	اللم	01
	بومرداس	01
	السواسر	01
	سيدي علوان	01
	الشابة	01
	شربان	01
	البرادة	01
	رجيش	01
	المنستير	03
	الكنين	03
	جمال	01
	قصر هلال	04
	ميادة	01
	الوردنين	01
	طلبة	01
	البيقلطة	01
	بني حسان	01
	قصيبة المديوني	01
الشراجيل	01	
المندور	01	
سوسة	04	
المساكن	02	
القلعة الكبرى	01	
حمام سوسة	04	
اهودة	01	
الذفيضة	01	

الفصل 2 - تجرى الاختبارات الكتابية يوم 21 فيفري 1993 بالمراكز المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا القرار.
الفصل 3 - يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 2 فيفري 1993.
تونس في 18 جانفي 1993.

وزير الدولة وزير الداخلية
عبد الله القلال

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

وزارة الشؤون الخارجية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 51 لسنة 1993 مؤرخ في 11 جانفي 1993.

كلف السيد صلاح الدين عبد النبي، الوزير المفوض، بمهام قنصل عام للجمهورية التونسية بدوسلدورف.

وزارة الدفاع الوطني

أمر عدد 52 لسنة 1993 المؤرخ في 11 جانفي 1993 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 385 لسنة 1968 المؤرخ في 12 ديسمبر 1968 المتعلق بضبط المنح المسندة للاعوان التابعين للطائرات المباشرة بجيش الطيران.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام للعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة القانون عدد 82 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987.

وعلى الأمر عدد 385 لسنة 1968 المؤرخ في 12 ديسمبر 1968 المتعلق بضبط المنح الممنوحة للاعوان التابعين للطائرات المباشرة بجيش الطيران وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة الأمر عدد 907 لسنة 1988 المؤرخ في 26 أفريل 1988.

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة الأمر عدد 903 لسنة 1988 المؤرخ في 26 أفريل 1988.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الاول - نصح الجدول الوارد بالفصل 7 من الأمر المشار اليه اعلاه عدد 385 لسنة 1968 المؤرخ في 12 ديسمبر 1968 كما يلي :

المنتفعون بالمنحة

المنتفعون بالمنحة	المقدار السنوي للمنحة
- ضباط متصرفون بمحافظية الطيران وفروعها	60 د
- ضباط وضباط صف المون بالوحدات والمصالح	30 د
- ضباط وضباط صف مكفون بالعتاد بالوحدات والمصالح	100 د
- ضباط صف ورجال جيش مكفون بمكاتب البريد العسكرية	60 د

تدفع المنحة مشاهرة عند موفى الشهر.

الفصل 2 - وزيراً الدفاع الوطني والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جانفي 1993.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 53 لسنة 1993 مؤرخ في 11 جانفي 1993 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 158 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط المنح الراجعة للعسكريين التابعين لجيش البر.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام للعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة القانون عدد 82 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987.

وعلى الأمر عدد 158 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط نظام المنح الراجعة للعسكريين التابعين لجيش البر وعلى جميع النصوص التي

نقحته أو تمتهت وخاصة الأمر عدد 907 لسنة 1988 المؤرخ في 26 افريل 1988.

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة الأمر عدد 903 لسنة 1988 المؤرخ في 26 أفريل 1988.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الاول - نصح الجدول الوارد بالفصل الثامن من الأمر المشار اليه اعلاه عدد 158 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 كما يلي :

المنتفعون بالمنحة

المنتفعون بالمنحة	المقدار السنوي للمنحة
- الضباط المتصرفون بوكالات الشؤون وفروعها	60 د
- ضباط وضباط صف المون بالافواج والمغارز	30 د
- ضباط وضباط صف مكفون بالعتاد بالافواج والمغارز	100 د
- ضباط صف ورجال جيش مكفون بمكاتب البريد العسكرية	60 د

تدفع المنحة مشاهرة عند موفى الشهر.

الفصل 2 - وزيراً الدفاع الوطني والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جانفي 1993.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 54 لسنة 1993 مؤرخ في 11 جانفي 1993 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 389 لسنة 1968 المؤرخ في 12 ديسمبر 1968 المتعلق بضبط المنح الراجعة للعسكريين بجيش البحر.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام للعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة القانون عدد 82 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987.

وعلى الأمر عدد 389 لسنة 1968 المؤرخ في 12 ديسمبر 1968 المتعلق بضبط المنح الراجعة للعسكريين بجيش البحر وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة الأمر عدد 907 لسنة 1988 المؤرخ في 26 افريل 1988.

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة الأمر عدد 903 لسنة 1988 المؤرخ في 26 افريل 1988.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الاول - نصح الجدول الوارد بالفصل السابع من الأمر المشار اليه اعلاه عدد 389 لسنة 1968 المؤرخ في 12 ديسمبر 1968 كما يلي :

المنتفعون بالمنحة

المنتفعون بالمنحة	المقدار السنوي للمنحة
- ضباط متصرفون بمحافظية البحرية وفروعها	60 د
- ضباط وضباط صف المون بالوحدات والمصالح	30 د
- ضباط وضباط صف مكفون بالعتاد بالوحدات والمصالح	100 د
- ضباط صف ورجال جيش مكفون بمكاتب البريد العسكرية	60 د

تدفع المنحة مشاهرة عند موفى الشهر.

الفصل 2 - وزير الدفاع الوطني والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 11 جانفي 1993.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 55 لسنة 1993 مؤرخ في 11 جانفي 1993.

سمي السيد فريد الطبري متصرف مستشار مكلفا بمأمورية بديوان وزير الدفاع الوطني.

وزارة الشؤون الدينية

إبقاء موظف بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 56 لسنة 1993 مؤرخ في 11 جانفي 1993.

يقع إبقاء السيد صلاح الدين القاسمي، الاستاذ الاول للتعليم الثانوي الملحق لدى وزارة الشؤون الدينية والمكلف بمهام مدير ادارة مركزية بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من غرة فيفري 1993.

وزارة المالية

أمر عدد 58 لسنة 1993 مؤرخ في 11 جانفي 1993 يتعلق بتنقيح الامر عدد 578 لسنة 1978 المؤرخ في 9 جوان 1978 المتعلق بمراجعة النصوص الترتيبية الخاصة بصندوق التطوير واللامركزية الصناعية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بقانون المالية لسنة 1974 وخاصة على الفصل 45 منه. وعلى القانون عدد 51 لسنة 1987 المؤرخ في 2 أوت 1987 المتعلق بمجلة الاستثمارات الصناعية.

وعلى الامر عدد 578 لسنة 1978 المؤرخ في 9 جوان 1978 المتعلق بمراجعة النصوص الترتيبية الخاصة بصندوق التطوير واللامركزية الصناعية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص الموالية.

وعلى الامر عدد 1287 لسنة 1987 المؤرخ في 17 نوفمبر 1987 المتعلق بتحديد مناطق اللامركزية الصناعية التي يمكن أن تنتفع بالامتيازات الممنوحة للنهوض بالتنمية الجهوية في مادة الصناعات المعملية.

وعلى رأي وزراء المالية والاقتصاد الوطني والتخطيط والتنمية الجهوية وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - ألغيت الفصول 5 و8 و10 و11 و13 و14 من الامر المشار اليه عدد 578 لسنة 1978 المؤرخ في 9 جوان 1978 وعوضت بالاحكام التالية:
الفصل 5 (جديد) - يمكن ان تنتفع بإعانة صندوق التطوير واللامركزية الصناعية المشاريع الجديدة أو مشاريع التوسيع التي يشتمل مخطط تمويلها على 30% على الأقل من الاموال الذاتية بما في ذلك الاعتماد المنصوص عليه بالفصل 6 من هذا الامر والتي يقع إنجازها في :

أ - الانشطة الصناعية والتي يقع تركيزها بمناطق اللامركزية المنصوص عليها بالامر المشار اليه عدد 1287 لسنة 1987 المؤرخ في 17 نوفمبر 1987.

ب - أنشطة الخدمات الواردة بالملحق عدد 1 لهذا الامر والتي يقع تركيزها بمناطق اللامركزية.

ج - الانشطة الصناعية الواردة بالملحق عدد 2 وكذلك أنشطة الخدمات الواردة بالفقرات (أ) و (ب) و (ج) من الملحق عدد 1 لهذا الامر والتي يقع تركيزها بالمناطق الاخرى غير مناطق اللامركزية.

الفصل 8 (جديد) - يمنع الاعتماد المطالب بإرجاعه والمشار اليه بالفصل 6 من هذا الامر لصاحب المشروع لتمكينه من إمتلاك 51% من رأس مال المؤسسة المزمع إحداثها طبقا لما يلي :

- بالنسبة للقسط الاول من الاستثمار الى حد 500.000 دينار، يجب أن لا يفوق مبلغ الاعتماد نسبة 70% من رأس المال الذي يقابله، ويجب على صاحب المشروع تقديم مساهمة ذاتية لا تقل عن 10% من رأس المال المذكور.

- بالنسبة لبقية مبلغ الاستثمار الى حد 1.000.000 دينار، يجب أن لا يفوق مبلغ الاعتماد نسبة 20% من رأس المال الاضافي الذي يقابلها، ويجب على صاحب المشروع تقديم مساهمة ذاتية لا تقل عن 20% من رأس المال الاضافي المذكور.

الفصل 10 (جديد) - في نطاق تشجيع اصحاب المشاريع تسند إعانة الصندوق في شكل تحمل مصاريف الدراسات بعنوان المشاريع التي تحتوي على استثمار لا يتجاوز مبلغه 1.000.000 دينار بما في ذلك الاموال المتداولة.

وتحدد هذه الاعانة بنسبة 1% من مبلغ الاستثمار دون أن تتعدى 5.000 دينار.

ويغطي صندوق التطوير واللامركزية الصناعية كذلك المصاريف المتعلقة بتمويل العمليات المنجزة من طرف مركز مساندة بعث المؤسسات المحدث لدى وكالة النهوض بالصناعة.

الفصل 11 (جديد) - تسند إعانة صندوق التطوير واللامركزية الصناعية في شكل تحمل الصندوق لفوائض القروض المتوسطة والطويلة الامد والمبرمة لدى البنوك وذلك لمدة الستة أشهر الاولى بالنسبة للمشاريع الجديدة التي تحتوي على استثمار لا يفوق مبلغه 500.000 دينار بما في ذلك الاموال المتداولة.

الفصل 13 (جديد) - للإنتفاع بإعانة صندوق التطوير واللامركزية الصناعية يجب على المشاريع ان تخضع في نظام الضمان المعمول به بعنوان القروض البنكية المتوسطة والطويلة الامد المسندة لها.

الفصل 14 (جديد) - يمكن للمشاريع المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الامر والتي تحتوي على استثمار جملي لا يتجاوز 200.000 دينار بما في ذلك الاموال المتداولة أن تنتفع بإعانة في شكل تنغيل للفوائض بعنوان القروض ذات الاجل المتوسط والطويل.

وتحدد نسبة التنغيل بـ :

- 5% بالنسبة لمناطق اللامركزية الصناعية.

- 2,75% بالنسبة للمناطق الاخرى.

الفصل 2 - وزراء المالية والاقتصاد الوطني والتخطيط والتنمية الجهوية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جانفي 1993.

زين العابدين بن علي

الملحق عدد 1

قائمة أنشطة الخدمات التي يمكنها الانتفاع بإعانة

صندوق التطوير واللامركزية الصناعية

أ - خدمات معلوماتية

- بنوك بيانات ومعلومات صناعية

ب - خدمات هندسية

- تركيز المصانع

- الهندسة الصناعية

ج - خدمات في الكشف والاستشارات والخبرات والمعونة

- الكشف في الصيانة

- الكشف والخبرة في الطاقة

- الكشف والخبرة التكنولوجية

- المصادقة على المؤسسات

- تحليل واختبار المواد الصناعية

د - خدمات أخرى

- صيانة المعدات والتجهيزات الصناعية

- تجديد وتأهيل المعدات الصناعية

الملحق عدد 2

قائمة الأنشطة الصناعية التي يمكنها الانتفاع

بإعانة صندوق التطوير واللامركزية الصناعية

I الصناعات المصدرة كليا

II الصناعات غير المصدرة كليا التي تنتمي للقطاعات التالية :

أ - قطاع الصناعات الفلاحية والغذائية

(1) عمليات تحويل خاصة بالحبوب والدقيق :

- صناعة الدقيق المد للاطفال

(2) صناعة التبريد :

- مستودعات التبريد

- تجهيزات لتجميد الاغذية

- صناعة الثلج

ب - قطاع صناعات مواد البناء والخزف والبلور

(1) صناعات مواد البناء ما عدى مواد الخزف والبلور والمواد غير القابلة

للاحتراق :

- استخراج الرخام والحجر الرخامي

(2) صناعات الخزف :

- صنع مواد للتجهيز الصحي

- صنع الحجر الرملي الصالح للبناء والمواد الخزفية المعدة لصناعة

الجليز الحجري

- صناعة جليز الخزف الطيني

- صناعة الخزف الفني

(3) صناعة الزجاج :

- البلور المسطح (ما عدى المورق منه والمرابيا)

- زجاج مجوف غير صالح للاستعمال التقني

- ارضفة، آجر، جليز، قرميد و مواد أخرى من الزجاج المسيل والزجاج

المقلوب الصالح للبناء

- زجاج تقني (بلور المخابر، بلور التوضئة، قوارير وأنابيب للقنادل

وزجاج صالح للعزل)

- زجاج بصري

ج - قطاع الصناعات الكيماوية :

(1) الصناعات الكيماوية العضوية والنفطية والتركيبات العضوية :

- انتاج وعلاج المواد المدوية

- انتاج الكحول والحوامض العضوية

- انتاج وعلاج المواد الملونة

(2) صناعة الغاز للاستعمال الصناعي والطبي المتمثل في حالة غاز مضغوط

او سائل او محلول او جامد.

(3) استخراج وتحويل مواد حيوانية او نباتية ذات الاستعمال الصناعي ما

عدى المواد الغذائية.

(4) صناعات تتعلق بتصفية وتحويل الزيوت الاساسية بما في ذلك انتاج

المركبات العطرية.

(5) صناعة مواد ذات استعمال صيدلي او بيطري.

(6) صناعة المواد المبيدة ذات الاستعمال الفلاحي المتمثلة في حالة ساطة او

صلبة او غازية.

(7) صناعة المواد الكيماوية ذات الاستعمال الصناعي بما في ذلك مواد

صيانة الآلات الميكانيكية والحديدية والمواد المعالجة المستعملة في

صناعات النسيج والجلد.

د - قطاع الصناعات المختلفة :

(1) صناعة الورق وفنون الرسم :

- صناعة عجبن الورق

- صناعة ورق الطباعة والكتابة والتصوير

- صناعة الورق لصناعات مختلفة (مثلا ورق السجائر والورق

المستعمل للتصفية والورق المشبع والقطن السلولوزي والورق

المستعمل في الكيالات)

- صناعة ورق التغليف واللف

- تكييف وتفصيل الورق المقوي الموج الصالح للتغليب

- تكييف وتفصيل الورق المقوي الدقيق الصنع والورق المقوي من

الطراز الرفيع

- طباعة الورق والورق المقوي

- طباعة المعادن

- فنون أخرى للرسم : حفر ضوئي، حفر فوطوكيماوئي

(2) صناعات تحويل المواد البلاستيكية

- صناعة الواح مسطحة، اوراق وأشرطة صالحة للاستعمال في القطاع

الفلاحي

- صناعة قطع و مواد صالحة للقطاع الزراعي والصيد البحري ما عدى

الاوراق والانابيب الكبيرة والصغيرة.

(3) صناعات مختلفة أخرى :

- انتاج الافلام

- تغليب ولف المواد المختلفة

هـ - قطاع صناعات النسيج والملابس والجلد :

(1) صناعة المنسوجات :

- الغزل

- النسيج

* نسيج قطني ما عدى النسيج المخملي والباش

* نسيج قطني مختلط

* صنع الاغطية والمنسوجات الصوفية

* نسيج حريري

* نسيج محملي

* صنع النسيج الطبي

- عمليات اتمام المنسوجات

* تبييض وصنع الاقمشة

* اتمام المنسوجات

- عمليات معالجة و اتمام الخيوط

* عملية مضاعفة الخيوط

* اتمام الخيوط (تبييض، صقل، صبغ..)

- الاقمشة المغلفة والمشمعة وغير المنسوجة واللباد

- صنع مواد تغليف الجدران وأديم الارض

- المطرزات

- صنع الخيوط والاحبال وشبكات الصيد البحري

- صنع الحاشية والصفائر والازرار المنسوجة

- منتجات نسيجية لاستعمالات طبية وصيدلية ما عدى صناعة الوات

(2) انتاج الخيوط الاصطناعية والمركبة :

(3) صناعة الجلد والاحذية :

- دباغة الجلود صغيرة الحجم

- صناعة الاحذية :

* احذية من الجلد

- صناعة اجزاء تكميلية لصنع الاحذية

- صنع منتجات الجلد

و - قطاع الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية

- صناعة تجهيزات الكترونية، اجزاؤها وقطع الغيار منها.

- صناعة قطع الكترونية ذات استعمال صناعي، اجزاؤها وقطع الغيار منها.

- صناعة اجهزة الموصلات اجزاؤها وقطع الغيار منها.

- صناعة آلات كهربائية للقياس والوزن والتعديل غير الكهربائي.

- صناعة السفن، اجزاؤها وقطع الغيار منها.

- صناعة التعليب المعدني، اجزاؤها وقطع الغيار منها.

- صناعة اجهزة الارسال، اجزاؤها وقطع الغيار منها.

- مقافيل للسوائل، ومعدات لمقاومة الحرائق، اجزاؤها وقطع الغيار منها.

- صناعة معدات للشحن والرفع، اجزاؤها وقطع الغيار منها.

- صناعة معدات للبناء والمناجم والمقاطع، اجزاؤها وقطع الغيار منها.

- صنع تجهيزات صناعية اخرى، اجزاؤها وقطع الغيار منها.

وزارة الاقتصاد الوطني

امر عدد 57 لسنة 1993 مؤرخ في 11 جانفي 1993 يتعلق بضبط
مشمولات الادارات الجهوية للاقتصاد الوطني وتنظيمها.

إن رئيس الجمهورية.

بإقتراح من وزير الاقتصاد الوطني.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى القانون الاساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989
المتعلق بالمجالس الجهوية.

وعلى الامر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الاداري لتراتب
الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تممته وخاصة القانون عدد
62 لسنة 1989 المؤرخ في 23 جوان 1989.

وعلى الامر عدد 969 لسنة 1984 المؤرخ في 27 أوت 1984 المتعلق بضبط
مشمولات وتنظيم الادارة الجهوية لوزارة الاقتصاد الوطني وضبط شروط
إسناد وكيفية تأجير الخطط الوظيفية بها.

وعلى الامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق
بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة والمدير عام ادارة
مركزية وللمدير ادارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة ادارة
مركزية وشروط الاعفاء من هذه الخطط الوظيفية.

وعلى الامر عدد 375 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق
بضبط نوعية النفقات ذات الطابع الجهوي.

وعلى الامر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق
بتقويض بعض سلطات أعضاء الحكومة للولاة، كما وقع اتصامه بالامر عدد
1069 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990.

وعلى الامر عدد 1070 لسنة 1991 المؤرخ في 20 جويلية 1991 المتعلق
بضبط مشمولات وزارة الاقتصاد الوطني وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو
تممته.

وعلى الامر عدد 1071 لسنة 1991 المؤرخ في 20 جويلية 1991 المتعلق
بتنظيم وزارة الاقتصاد الوطني.

وعلى رأي وزير الدولة ووزير الداخلية.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه

الباب الاول

احكام عامة

الفصل الاول - أحدثت إدارة جهوية للاقتصاد الوطني بكل ولاية.

الفصل 2 - تكلف الادارات الجهوية للاقتصاد الوطني بممارسة مشمولات
التصرف الاداري والمالي الى جانب مشمولات خصوصية يضبطها الباب الثاني
من هذا الامر.

وتسير هذه الادارات الجهوية من طرف مديرين جهويين ويضبط تنظيمها
طبقا لاحكام الباب الثالث من هذا الامر.

الباب الثاني

المشمولات

القسم الاول

المشمولات الادارية والمالية

الفصل 3 - يقوم المدير الجهوي للاقتصاد الوطني بالتصرف في الاعتمادات
وفي شؤون الاعوان الراجعين له بالنظر وذلك في حدود التفويضات التي تخول له
في هذا الشأن.

القسم الثاني

المشمولات الخصوصية

الفصل 4 - يمارس المدير الجهوي للاقتصاد الوطني المشمولات
الخصوصية الآتية :

- يمثل الوزارة على النطاق الجهوي ويشترك تبعا لذلك في كل اللجان التي
تعين فيها وزارة الاقتصاد الوطني.

- يسيّر وينسق أنشطة المصالح الراجعة اليه بالنظر.

- يقوم بإنجاز وتطبيق تعليمات الادارات المركزية التابعة للوزارة.

- يمارس مشمولات وزارة الاقتصاد الوطني إزاء المصالح الخارجية
للمؤسسات الخاضعة لاشرف الوزارة.

- يقوم بمتابعة إنجاز مشاريع الوزارة بالجهة.

- ينشط الهياكل الاستشارية التي تهم وزارة الاقتصاد الوطني.

وبصفة عامة يمارس كل المهام التي يكلفه بها وزير الاقتصاد الوطني أو
والي الجهة طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الباب الثالث

التنظيم

الفصل 5 - تشتمل الادارة الجهوية للاقتصاد الوطني على :

أ - الادارة الفرعية للتجارة وتتكون من مصلحتين :

1 - مصلحة المنافسة والجودة وحماية المستهلك.

2 - مصلحة التجارة الداخلية والتجارة الخارجية.

ب - الادارة الفرعية للصناعة والمناجم والطاقة والخدمات وتتكون من
مصلحتين :

1 - مصلحة الصناعة والطاقة والمناجم.

2 - مصلحة الحرف الصغرى والخدمات.

ج - مصلحة النزاعات

د - المصلحة الادارية والمالية

الفصل 6 - يشرف على الادارة الجهوية للاقتصاد الوطني مدير جهوي.

- 7 - الشاي
8 - المحروقات بما فيها الغاز السائل
9 - الكهرباء والماء والغاز
10 - تعريفات نقل المسافرين
11 - الادوية والخدمات الطبية
12 - الحليب المجفف المدعوم
13 - تعريفات الخدمات البريدية والهاتفية
14 - التبغ والوقيد والكحول
15 - تعريفات الخدمات في المواني
16 - المشروبات الساخنة (شاي - قهوة) المقدمة في المقاهي من الصنف الاول والثاني والثالث.

جدول «ب»

قائمة المنتوجات الخاضعة لنظام المصادقة الادارية

في مرحلة الانتاج

- 1 - ملح
2 - خميرة الخبز
3 - قهوة
4 - الجعة
5 - البراميل المعدنية واللف المعدني
6 - السيارات
7 - الجير والاسمنت وحديد البناء
8 - الغاز المضغوط.

جدول «ج»

قائمة المنتوجات الخاضعة لتأطير نسب الارباح

في مرحلة التوزيع

رقم تعريفه الانشطة والمنتوجات	المواد
114	الارز
144	القهوة
221	الفواص
224	عنب الطاولة
225	التمور
229	غلال مختلفة
311	البطاطا
312	الطماطم

الفصل 7 - تخضع التسمية في خطط مدير جهوي وكاهية مدير جهوي ورئيس مصلحة جهوي للشروط المطلوبة للتسمية على التوالي في خطط مدير إدارة مركزية وكاهية مدير إدارة مركزية ورئيس مصلحة إدارة مركزية حسبما تم ضبطها بالامر المشار اليه اعلاه عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 مع تخويل نفس الامتيازات المرتبطة بها.

الباب الرابع

احكام مختلفة

الفصل 8 - الغيت جميع الاحكام السابقة والمخالفة لهذا الامر وخاصة احكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 969 لسنة 1984 المؤرخ في 27 أوت 1984.

الفصل 9 - وزير المالية والاقتصاد الوطني مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جانفي 1993.

زين العابدين بن علي

امر عدد 59 لسنة 1993 مؤرخ في 11 جانفي 1993 يتعلق بتنقيح الامر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991، المتعلق بالمواد والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الاسعار وطرق تأطيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الاقتصاد الوطني،

بعد الاطلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991، المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والاسعار وخاصة الفصل الثالث منه.

وعلى الامر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991، المتعلق بالمواد والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الاسعار وطرق تأطيرها.

وعلى رأي لجنة المنافسة.

وعلى رأي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الآتي نصه :

فصل وحيد - تلغى الجداول «أ» و «ب» و «ج» المدرجة بالامر المشار اليه اعلاه عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 وتعرض بالجدول «أ» و «ب» و «ج» المنقحة بهذا الامر.

تونس في 11 جانفي 1993.

زين العابدين بن علي

جدول «أ»

قائمة المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الادارية

للاسعار في كل المراحل

- 1 - الخبز المدعوم
2 - الفارينة والسميد الغذائي المدعومين
3 - الكسكسي والعجين الغذائي المدعومين
4 - الزيوت الغذائية المدعومة
5 - السكر المدعوم
6 - الورق والكراس والكتاب المدرسي المدعومة

رقم تعريفه الانشطة والمنتجات	المواد
	الوقيد
4344	منتجات أخرى شبه كيميائية
4346	عجلات المطاط الجديدة أو المجددة
4511	مواد من المطاط
4512	أحذية من مختلف المواد
5531	ورق للطباعة أو الكتابة
6212	ورق الكرافت
6213	مواد ورقية ومختلف الاوراق
6231	مواد أخرى مختلفة (لعب آلات موسيقية الخ...)
6414	دقيق ملبن للرضع
6541	ملح

وزارة التجهيز والاسكان

أمر عدد 60 لسنة 1993 مؤرخ في 11 جانفي 1993 يتعلق بتفويض الامر عدد 33 لسنة 1974 المؤرخ في 21 جانفي 1974 المتعلق بتنظيم وتسيير الوكالة العقارية للسكنى.

إن رئيس الجمهورية.

باقتراح من وزير التجهيز والاسكان.

بعد الاطلاع على القانون عدد 39 لسنة 1972 المؤرخ في 27 افريل 1972 المتعلق ببيع الاراضي المكتسبة من طرف الدولة وذلك لبناء العقارات وتهيئة المدن أو توسيعها.

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1972 المؤرخ في 27 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف 1973 وعلى جميع النصوص التي نحتته أو تمته.

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 افريل 1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية.

وعلى الامر عدد 33 لسنة 1974 المؤرخ في 21 جانفي 1974 المتعلق بتنظيم وتسيير الوكالة العقارية للسكنى.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه

الفصل الاول - الغي الفصل 13 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 33 لسنة 1974 المؤرخ في 21 جانفي 1974 وعرض بالاحكام التالية :

الفصل 13 (جديد) - يدير الوكالة العقارية للسكنى مجلس ادارة يرأسه رئيس مدير عام يعين بأمر ويتركب المجلس بالاضافة الى الرئيس من الاعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الوزارة الاولى

- ممثل عن وزارة الداخلية

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني

- ممثل عن وزارة المالية

- ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني

- ممثل عن وزارة التخطيط والتنمية الجهوية

- ممثل عن وزارة املاك الدولة والشؤون العقارية

- ممثل عن وزارة التجهيز والاسكان

- ممثل عن وزارة البيئة والتهيئة الترابية

- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية

- حافظ الملكية العقارية

- الرئيس المدير العام للشركة القومية العقارية للبلاد التونسية

رقم تعريفه الانشطة والمنتجات	المواد
313	الفلفل
316	البصل
317	خضر أخرى
522	الدواجن
523	البيض
1313	النخالة ومستخرجات المطاحن
1341	البسكويت
1424	الزبدة
1511	معجون الطماطم
1512	مصبرات الهريسة
1712	الشاي
1711	القهوة المطحونة
1713	خمائر الخبز
1812	المياه المعدنية
1821	الخمور
1831	الجعة
1841	كحول اتيلية
1911	التبغ
2212	اسمنت اصطناعي
2213	اسمنت ابيض
2214	الجير
2324	مواد صحية من السيراميك
3114	مواد فولاذية
3231	افصال اللف المعدني
3311	جرارات فلاحية
3312	آلات فلاحية مجرورة
3313	معدات فلاحية مختلفة
3326	المحركات باستثناء محركات السيارات
3411	تجهيزات المحركات وقطع الغيار
3412	تجهيزات هياكل وسائل النقل وقطع الغيار
3413	محركات السيارات
3421	سيارات خصوصية
3422	شاحنات صغيرة
3423	حافلات نقل
3424	شاحنات وعربات مجرورة للشاحنات
3425	عربات أخرى
3431	دراجات نارية وعادية
3432	قطع غيار الدراجات والدراجات النارية
3524	وسائل النقل المختلفة
3621	محركات كهربائية
3622	سخان ماء كهربائي
3623	بطاريات
3624	بطاريات كهربائية صغيرة
3712	معدات الهاتف والتلغراف
3713	ادوات وآلات القيس والمراقبة
3715	أجهزة الكترونية مختلفة
3721	أجهزة التلغزة
3811	ثلاجات
3812	آلات الغسل
3813	آلات الطبخ
3814	أجهزة التدفئة والتسخين
3815	رادياتور كهربائي
3816	آلات التسخين بالنقط والمازوط والحراريات
4314	حبر مدرسي
4322	مواد التنظيف وماء الجافال
4341	غازات مضغوطة

- (7) يوضع كل من التصميم والظرف داخل ظرف ثان يحمل العنوان التالي :
- وزارة المواصلات
الإدارة العامة للبريد
مصلحة الطوابع البريدية
(مسابقة تصميم شعار البريد)
(8) يكون يوم 31 جانفي 1993 اخر اجل لقبول المشاريع.
(9) تعرض التصاميم على لجنة يقع ضبط تركيبها بقرار من وزير المواصلات.

- (10) تسند للفائزين ثلاث جوائز :
- الجائزة الاولى مقدارها : 1.500.000 ديناراً.
- الجائزة الثانية مقدارها : 1.000.000 ديناراً.
- الجائزة الثالثة مقدارها : 800.000 ديناراً.
(11) تصبغ المشاريع الفائزة ملكاً لوزارة المواصلات التي تمتلك حق استعمالها او عدمه.
(12) تعتبر المساهمة في المسابقة قبول المترشحين لكل هذه الشروط.

وزارة التربية والعلوم

أمر عدد 61 لسنة 1993 مؤرخ في 11 جانفي 1993 يتعلق بتنقيح الامر عدد 1275 لسنة 1992 المؤرخ في 7 جويلية 1992 والمتعلق بضبط الوضع الاداري والمالي للاعوان المكلفين بتدريس اللغة العربية لابناء الجالية التونسية المقيمين بالخارج.
إن رئيس الجمهورية.

باقتراح من وزير التربية والعلوم.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 110 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص بأعضاء هيئة التفقد البيداغوجي بوزارة التربية القومية.

وعلى الامر عدد 167 لسنة 1973 المؤرخ في 6 افريل 1973 المتعلق بضبط التاجر والمنح الخاصة وتحمل الادارة بالنفقات المختلفة الممنوحة للسفراء واعوان وزارة الشؤون الخارجية وكذلك بنظامهم الاجتماعي، وعلى جميع النصوص التي نقحت وتمتمت.

وعلى الامر عدد 841 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص ببرجال التعليم العاملين بمدارس ترشيح المعلمين ومدارس التطبيق والمدارس الابتدائية. كما وقع اتمامه بالامر عدد 944 لسنة 1990 المؤرخ في 4 جوان 1990.

وعلى الامر عدد 1872 لسنة 1991 المؤرخ في 7 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالمعلمين الاولين التابعين لوزارة التربية والعلوم.

وعلى الامر عدد 1275 لسنة 1992 المؤرخ في 7 جويلية 1992 والمتعلق بضبط الوضع الاداري والمالي للاعوان المكلفين بتدريس اللغة العربية لابناء الجالية التونسية المقيمين بالخارج.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

- الرئيس المدير العام لوكالة التهذيب والتجديد العمراني
- الرئيس المدير العام للوكالة العقارية السياحية
- الرئيس المدير العام للوكالة العقارية الصناعية
يمكن لرئيس مجلس الادارة ان يستدعي كل شخص آخر من شأنه ان يفيد برأيه مداوات المجلس مع منحه صوتاً استشارياً.
الفصل 2 - وزير التجهيز والاسكان مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 11 جانفي 1993.

زين العابدين بن علي

وزارة المواصلات

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 16 جانفي 1993 يتعلق بفتح مسابقة في تصميم شعار للبريد.

ان وزير المواصلات .

بعد اطلاقه على القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 والمتضمن لقانون المالية لسنة 1992.

وعلى الامر عدد 276 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 والمتضمن لتسمية اعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل 1 - تفتح مسابقة وطنية في تصميم شعار للبريد.

الفصل 2 - على الرسامين الراغبين في المشاركة في هذه المسابقة احترام التعليمات الفنية المبينة بالملحق.

الفصل 3 - تعرض التصاميم على لجنة يقع ضبط تركيبها بقرار من وزير المواصلات.

الفصل 4 - تسند ثلاث جوائز للفائزين .

- الجائزة الاولى : 1.500.000 ديناراً.

- الجائزة الثانية : 1.000.000 ديناراً.

- الجائزة الثالثة : 800.000 ديناراً.

الفصل 5 - عين آخر اجل لتسليم المشاريع ليوم 31 جانفي 1993.
تونس في 16 جانفي 1993.

وزير المواصلات

الحبيب لزرق

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

الشروط :

(1) يشترط اجتناب الاشكال المتعددة الاجزاء التي قد تفقد التصميم قيمته عند عملية التصدير.

(2) للرسم حرية اختيار حجم التصميم.

(3) من المحيد ان ينجز التصميم باستعمال لونين لا اكثر.

(4) تنجز التصاميم عمودياً او افقياً حسب رغبة المصمم.

(5) تتكفل ادارة البريد بطبع الشعار، ومن حقها متى إرتأت ذلك، ان تدخل التعديلات التقنية والفنية اللازمة على التصميم الفائق.

(6) يدرج في محول كل تصميم قول مأثور او حكمة او رمز ويكون مصحوباً بظرف محتوم يحمل اسم ولقب الرسام ويرسم عليه النص المكتوب في محول الصورة.

يصدر الامر الآتي نصه :

تسمية

بمقتضى أمر عدد 62 لسنة 1993 مؤرخ في 11 جانفي 1993 :

كلف السيد عبد العزيز بن نجمة، المتفقد الاول للتعليم الثانوي بمهام مدير عام للتعليم الثانوي بوزارة التربية والعلوم.

بمقتضى أمر عدد 63 لسنة 1993 مؤرخ في 11 جانفي 1993 :

كلف السيد عبد المجيد الغربي المتفقد العام للتربية القومية بمهام مدير عام للامتحانات بوزارة التربية والعلوم.

ابقاء موظف في حالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 64 لسنة 1993 مؤرخ في 11 جانفي 1993 :

وقع إبقاء السيد مصطفى التوايتي عامل من الصنف العاشر بمطعم المركب الجامعي في حالة مباشرة لمدة سنة اضافية رابعة بعد بلوغه السن القانوني للتقاعد ابتداء من غرة ماي 1993.

وزارة الصحة العمومية

ابقاء موظف في حالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 65 لسنة 1993 مؤرخ في 11 جانفي 1993 :

وقع إبقاء السيد محمد حافظ بن علي، المكلف بمهام متفقد اداري اول بوزارة الصحة العمومية بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من غرة فيفري 1993.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 66 لسنة 1993 مؤرخ في 11 جانفي 1993 :

سمي الدكتور مصطفى أيوب، المتفقد المركزي للصحة العمومية، متفقدا عاما للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 67 لسنة 1993 مؤرخ في 11 جانفي 1993.

سمي الدكتور الهادي العاشوري، المتفقد المركزي للصحة العمومية، متفقدا عاما للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 68 لسنة 1993 مؤرخ في 11 جانفي 1993.

كلف الدكتور شكيب كريم، الاستاذ المحاضر المبرز الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى فرحات حشاد بسوسة (قسم الكشف بالأشعة) وذلك لمدة أقصاها خمس سنوات.

وزارة الشباب والطفولة

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2330 لسنة 1992 مؤرخ في 28 ديسمبر 1992.

سمي السيد رضا بن حميدة، مستشار المصالح العمومية رئيسا مديرا عاما لشركة النهوض بالرياضة وذلك ابتداء من 27 أكتوبر 1992.

زين العابدين بن علي

الفصل الاول - نقتح الفصول 3 و 8 و 10 من الامر عدد 1275 لسنة 1992 المؤرخ في 7 جويلية 1992 المشار اليه اعلاه كما يلي :

الفصل 3 (جديد) - تخضع المرتبات المحتفظ بها في تونس طبقا للفصلين 1 و 2 من هذا الامر الى الضريبة على الدخل والى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال من أجل الوفاة.

لا تخضع المنحة المصروفة بالخارج والمنصوص عليها بالفصلين 1 و 2 من هذا الامر الى الضريبة على الدخل ولا الى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية. ولا تؤخذ هذه المنحة بعين الاعتبار عند تصفية جارية التقاعد ورأس المال من أجل الوفاة.

الفصل 8 (جديد) - ينتدب الاعوان المشار اليهم بالفصل السابع من هذا الامر بقرار من وزير التربية والعلوم. ويتقاضون مرتبا شهريا جمليا يساوي سبعة آلاف (7000) فرنك فرنسي دون أي منحة أخرى، ولا يخضع هذا المرتب الى الضريبة على الدخل ولا الى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال من أجل الوفاة، ولا يؤخذ بعين الاعتبار عند تصفية جارية التقاعد ورأس المال من أجل الوفاة.

الفصل 10 (جديد) - يخضع الاعوان المشار اليهم بالفصول 1 و 2 و 7 من هذا الامر الى الاحكام الانتقالية التالية :

1 - يمكن للاعوان المباشرين بالخارج خلال السنة الدراسية 1991 - 1992، إتمام بقية مدة الاربعة سنوات المنصوص عليها بقرارات تعيينهم ويتقاضون خلال هذه الفترة المتبقية أجورهم حسب آخر تأجير لهم بعد خصم عشرة بالمائة (10٪) منه، مع عدم التمتع بأية أجرة أخرى بتونس. ويقع الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال من أجل الوفاة على أساس مرتباتهم التي كانوا يتقاضونها بتونس.

2 - يمكن للاعوان المباشرين بالخارج خلال السنة الدراسية 1991 - 1992، المكلفين بمهمة التنسيق البيداغوجي والاداري بين مدرسي اللغة العربية بالخارج، إتمام بقية المدة المنصوص عليها بقرارات تعيينهم.

ويتمتعون خلال هذه المدة بالمرتبات المصروفة لنظرائهم بوزارة الشؤون الخارجية، بعد طرح الاداءات القانونية دون التمتع بأي مرتب بتونس.

3 - يمكن للمدرسين الموضوعين في حالة عدم المباشرة، والذين وقع تكليفهم بالتدريس بالخارج خلال السنة الدراسية 1991 - 1992، والمنتقلين الى رتب معادلة للرتب المنصوص عليها بالفصل السابع من هذا الامر، أو رتب أعلى، أن يواصلوا مهمة التدريس خلال السنة الدراسية 1992 - 1993، ويتقاضون مرتبا شهريا جمليا يساوي سبعة آلاف (7000) فرنك فرنسي دون أي منحة أخرى.

ولا يخضع هذا المرتب الى الضريبة على الدخل ولا الى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال من أجل الوفاة، ولا يؤخذ بعين الاعتبار عند تصفية جارية التقاعد ورأس المال من أجل الوفاة.

الفصل 2 - وزير المالية والتربية والعلوم مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جانفي 1993.

اعلانات وإرشادات

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أو في جزء منها أن يمثلوا للإجراءات القانونية المعمول بها والمنصوص عليها بالقانون والامر المذكورين اعلاه.

اعلان تحديد ارض اشتراكية بولاية مدنين

ليكن في علم العموم أنه عملا بمقتضيات الفصل 12 من القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988 وبالقانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 وعملا بالفصل الاول من الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون المذكور المنقح والمتمم بالامر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالامر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 افريل 1988 ستقع عمليات تحديد الارض الاشتراكية المعروفة بهناشير الاذياب والكائنة بعمادة النفاذية من معتمدية بنقردان وولاية مدنين والتي يشغلها السيد : سالم بن علي بن أحمد العرابي من مجموعة : أولاد امحمد غبنتن.

حدود الارض

قبلة : النبيان من أولاد خليفة التوازين.

شرقا : الاقمام غبنتن.

جوبا : الجنائحية من أولاد حامد.

غربا : قرعات فرج بن سعيد اليوسفي وقنطرة الشيخ محمد بن رحومة

العرابي.

وستجرى عمليات التحديد بعد مضي ثلاثين يوما كاملة من تاريخ ادراج هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينبغي للاشخاص الذين يدعون أن لهم حقا عينيا في كامل الارض المذكورة التي تشملها عمليات التحديد أو في جزء منها أن يمثلوا للإجراءات القانونية المعمول بها والمنصوص عليها بالقانون والامر المذكورين اعلاه.

ليكن في علم العموم أنه عملا بمقتضيات الفصل 12 من القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988 وبالقانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 وعملا بالفصل الاول من الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون المذكور المنقح والمتمم بالامر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالامر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 افريل 1988 ستقع عمليات تحديد الارض الاشتراكية المعروفة بهناشير الاذياب والكائنة بعمادة النفاذية من معتمدية بنقردان وولاية مدنين والتي يشغلها السادة : العيادي شبيب من مجموعة أولاد امحمد ومبارك بن محمد جموم ومحمد بن ضو الوحيشي ومصباح بن محمد قريدة من مجموعة الشواشين.

حدود الارض :

قبلة : الخوالدية في جهة وفي أخرى الناب.

شرقا : قم غبنتن.

جوبا : الجنائحية وفي أخرى الميلوشي.

غربا : امحمد حوته وفي أخرى الخوالدية.

وستجرى عمليات التحديد بعد مضي ثلاثين يوما كاملة من تاريخ ادراج هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينبغي للاشخاص الذين يدعون أن لهم حقا عينيا في كامل الارض المذكورة التي تشملها عمليات التحديد

اعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي (تابع)

* رقم الدفتر *	* الاسم واللقب *	* الرصيد *	* سنة آخر عملية *
0371503	بوزيدي مختار بن السيفسي	4,255	1977
0371555	فتححي بن شادلي بن علي لحممر	16,665	1977
0371771	راقية بنت محمد مادي بن شهيدة	7,496	1977
0371926	وسيلة صالح المنوي وسلاتي	6,987	1977
0371963	حسن بن محمد بن الغيث	10,737	1977
0372135	لطيفة عمر بن محمد الغاوي	14,040	1977
0372314	فرحات مليكة	7,320	1977
0372341	زون عيسى عبد الرزاق	4,580	1977
0372609	معرف بلقاسم بن عبد الله	47,052	1977
0372646	رضا بن محمد الزماني	5,089	1977
0372653	سعيد بن علي بن محمد لسود	16,280	1977
0372896	لعجيمي رشاد بن محمد بن يوسف	4,329	1977
0372955	عبد الله بن محمد فرشيحي	25,022	1977
0372957	لزهر بن محمد بن لسود	7,155	1977
0373308	الناوي بن احمد بن محمد	14,669	1977
0373326	كعنيش سليم	46,550	1977
0373360	غريبي عبد الكريم بن سالم	10,100	1977
0373364	عبد الرؤوف بوزفرو	10,329	1977
0373338	غريبي رشيد بن سالم	12,350	1977
0373414	صايحي مختار بن طاهر بن احمد	8,610	1977
0373459	علي بن حسن بن علي بن حسني	5,288	1977
0373603	بلقاسم بن الخريبي بن رزق	2,010	1977
0373625	محمد بن حاج بوبكر سطي	2,854	1977
0373655	محمد المحسن سيكود	11,579	1977
0373686	لحمادي محمد	2,740	1977
0373720	وسيلة بن مسامية حرم محمد زلي	3,229	1977
0373822	عبد السلام بن حمدة بن صالح بن عمار	4,641	1977
0373831	مريم بنت محمد المادي سهيلي	0,227	1977
0374058	توفيق بن محمد قليد	4,837	1977
0374105	يوسف بن مصطفى حاج رمضان	14,215	1977
0374196	زينب بن محمد حرم قرج بن سعيد	30,218	1977
0374353	محمد طيب بن قطيعة	6,589	1977
0374504	عبد الحميد بن احمد المرواني	4,280	1977
0374534	سنوسي رفيق بن محمد البشير	7,495	1977
0374594	محمد خالد بن حاج بلقاسم	5,482	1977
0374613	ابراهيم بن سالم سعيد لخضر	5,593	1977
0374614	عبد الناصر سالم سعيد بن لخضر	7,153	1977
0374615	محمد سعيد بن لخضر الغريبي	4,023	1977
0374657	عبد المجيد بن محمد بن حميدة	4,753	1977
0374743	مرناوي محمد بن ساسي	2,862	1977
0374941	علي بن صالح الكنزازي	15,210	1977
0375157	بوكري ابراهيم بن محمد	7,571	1977
0375175	فرجاني حسن	3,935	1977
0375396	محمد بن احمد بن سالم فزاني	0,468	1977
0375434	لعبيدي ابراهيم بلقاسم	29,512	1977
0375539	شريفة مليح	0,915	1977
0375792	عبد الله ضو علي	4,515	1977
0375841	دندان مادية	3,154	1977
0375842	دندان سميرة	4,877	1977
0375873	اقير طاهر بن محفوظ	5,140	1977

